

الشرح الكبير

كانت الدراهم والدنانير معينة أم لا والفرص أنه بالحضرة بدليل قوله وإن طال نقص الخ وهو راجح للجميع لا للمغشوش فقط (صح) الصرف (وأجبر) الممتنع منهما (عليه) أي على الإتمام (إن لم تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين كادفع لي عشرة دنانير بمائة درهم أو عين السالم فإن عينتا معا فلا جبر كأن عين أحدهما وكان هو المعيب (وإن طال) ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق ولو بقرب (نقص) الصرف على التفصيل الآتي في قوله وحيث نقص الخ وهذا في المغشوش غير المعين بدليل ما بعده (إن قام) واجد العيب (به) أي بالعيب أي بحقه فيه بأن طلب البدل أو تتميم الناقص أي وأخذ البدل بالفعل وأما إن قام فأرضاه بشيء من عنده زاده له فلا نقص وشبهه في النقص لا بقيد القيام قوله (كنقص العدد) ولو يسيرا اطلع عليه بعد طول أو مفارقة وإن لم يقم به ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا (وهل معين ما غش) ولو من أحد الجانبين (كذلك) أي ينقص مع الطول أو المفارقة إن قام به (أولا) ينقص (بل يجوز فيه البدل تردد) مستوفى المعين من الجانبين وأما من أحدهما فالراجح النقص (وحيث نقص) الصرف أي حكمنا بنقصه وكان في الدنانير صغار وكبار (فأصغر دينار) هو الذي ينقص ولا يتجاوز بأكبر منه (إلا أن يتعداه) موجب النقص ولو بدرهم (ف الذي ينقص) أكبر منه (فإن تعددت وتساوت في الكبير أو الصغير نقص واحد فقط ما لم يتجاوزه موجب النقص ولو بدرهم فالثاني وهكذا